الوارث لابيه اعارة او اودعه او آجره والابن يعني اذا مات رجل فاقام وارثه بينة على دار
انها كانت لابيه اعارة او اودعها الذي في يده فانه باطل ولا تكلف البينة انه مات وترك هذه الدار
بالاتفاق اما عند ابي يوسف فلانه لا يصير الوارث مودعا ولا معيرا فلا تزيل يد المودع والمعير عن الدار
وعند محمد لان ملك الوارث والمودع والمعير بالموت سواء فكما ان الوارث لو اقام البينة انه اودعه
فانه يجوز اثباته وقيام بينته كذلك اذا كانت بينة المودع والمعير اودعه او اعاره فلان يقبل من ابي يوسف اولى
بالبينة كما كانت باقرار الخصم ولو اقر الذي في يده انه اودعه او اعاره فلان يقبل من ابي يوسف اولى
وهو الصحيح فاما الآن فمنقطعة وتخلى انها كانت بيد مالك وديعة او اجارة او غصب فلا يحكم بها عاريا بالاتفاق
الا ان يقيم البينة ان الدار كانت لابيه وان ابا الذي في يده حدث اليد فيه فيقضى له بالملك بالاتفاق وهو ان الذي في يده
بالبينة ان الدار كانت لابيه لا يقضى له بها بالاتفاق وهو ان الذي في يده مقضيا عليه حتى يقيم البينة ان ابا الذي في يده
بيده انه ملكه فيقبل ذلك وي